اهل السكة في هذا لا يقبل **بزازيه** شرى دارا لها
ظلة على طريق العامة على حايط الدار وحايط الجار
فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذا شراها على ان الحق هدمها
ولو في غير النافذة فله اعادتها فلو علم انها محدثة فليس له
اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذا شراها
على ان الحق هدمها **فصولين** وفي النوازل قال شداد المثاعب
التي في الطريق ليس لاحد دفعها لانها شيء فعله الناس
ولهم منفعة وعن الحاوي ان للمحتسب ان يخاصم في رفع
المثاعب الشاخصة الى الطريق الا يرى انها لو سقطت
فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب
المثعب لا لو اصابه الطرف الداخل **فصولين** ميزاب
على دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسييل له المنع لكن
ليس له قلع الميزاب **منيه** اصاب لرجل بالقسمة ساحة
لا بناء فيها واصاب الاخر البناء فاراد ذو الساحة
ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد
على الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه
لا في ظاهر الرواية لان لذا الساحة منعه عن الانتفاع
بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كمن جعل
له شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر

جاره

جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه
فصولين ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا
او بالوعة او بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه
ولو اضر بجاره حكي عن ابي حنيفة رح ان رجلا شكى اليه
من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك
البئر بالوعة ففعل فنتنت البئر الاولى وكبسها ربها الاخرى
ثم امر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر انما هداه الى هذه الحيلة
فصولين اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة
وتأذى جيرانه بنتن السرقين ولا يامنون عن الرعاة
ليس لهم في الحكم منع اراد ان يبني في داره تنور الخبز
الدايم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه
لتضرر جيرانه ضررا فاحشا عن ابي يوسف رح لو اتخذ داره
حماما وبتأذى من دخانه فلهم المنع الا ان يكون دخان
الحمام مثل دخان الجيران **فصولين** داران متلازقتان
جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم
مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال الصفار لو كان وجوه
الدواب الى الجدار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو خربت
دواب في الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن
رب الدار اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه فلو ضمنه

Copyright © King Saud University